بسم الله الرحمن الرحيم

إِرْشَادُ العَوَامِّ وَالدُّعَاةِ إِلَى أَحْكَامِ الأَضَاحِيْ وَالذَّكَاةِ

جمع وإعداد

صاحب الفضيلة/ الشيخ: فؤاد بن يوسف أبو سعيد حفظه الله تعالى

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين

إمام وخطيب مسجد الزعفران بالمغازي

مسجد الإمام أحمد بن حنبل- الشيخ ناصر- خان يونس

الأربعاء- ١٤/ ١١/ ١٤٤٠هـ، الموافق: ١٨/ ٧/ ٢٠١٩م

إِرْشَادُ العَوَامِّ وَالدُّعَاة

إِلَى أَحْكَامِ الأَضَاحِيْ وَالْذَّكَاةِ

الحمد لله، **والصلاة** والسلام على رسول الله المبعوث رحمة مهداة للعالمين كافة، **وعلى** آله وصحبه ومن والاه، **واهتدى** بهداه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فالحمد لله، القائل: **{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}**. (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣).

والقائل: **{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}**، (الصافات: ١٠٧).

والقائل: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**. (الكوثر: ٢).

والقائل: **{لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}**. (الحج: ٣٧).

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: **"مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا"**. رواه ابن ماجه وغيره [1]

الصلاة والسلام على رسول الله، **وعلى** آله وصحبه ومن ولاه، **واهتدى** بهداه إلى يوم الدين، **وبعد؛**

العنوان: (**إرشاد العوام والدعاة**)، العوامُّ كلُّ المسلمين عامّة المسلمين، والدعاة الذين يدعون إلى الله من العلماء وغيرهم، هذه نبذة لهم يستفيدون منها ليعملوا بها ويعلموها.

(**إلى أحكام الأضاحي والذكاة**)، الأضاحي قالوا عنها:

الأضحيّة، بتشديد الياء الأضحيَّة، **تعريفها:** هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى، بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى. أيام الأضحى؛ هي أيام العيد وثلاثة أيام بعده.

---

[1] (جة) (٣١٢٣)، (حم) (٨٢٧٣).

[وَفِيهَا أربعُ لُغَات: أُضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة، وَالْجَمْعُ أَضَاحِيّ. وضَحِيَّة، وَالْجَمْعُ ضَحَايَا. وأَضْحَاة، والجمعُ أَضْحًى]. ([٢])

ما حكمها: مشروعة، وكلمة مشروعة تطلق على السنة والواجب والمستحب، هذا كلُّه مشروع، يعني جائز فعله، ويثاب عليه الإنسان.

فالأضحيّة؛ مشروعة بكتاب الله عزو وجلّ، **وسنة نبيه** صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم **وإجماع** الأمة، قال تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**. (الكوثر: ٢).

ومشروعة في السنة؛ فعَنِ البَرَاءِ =بن عازب رضي الله عنه= قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ"**) =أي بعد صلاة العيد= (**"تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»**). (متفق عليه). ([٣])

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ =رضي الله عنهما= قَالَ: (**أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضحي**). رَوَاهُ أحمد والتِّرْمِذِيّ. ([٤])

أمّا الإجماع على مشروعيتها:

فقد نقل الإجماعَ على مشروعيتها ابنُ قدامة صاحب المغني، ([٥]) وابن حجر صاحب فتح الباري.

إنها مشروعة بغض النظر هل هي واجبة أم فرض أو سنة أو ما شابه ذلك؟ أما هي فمشروعة بسنة المسلمين.

([٢]) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٦).

([٣]) (خ) (٥٥٤٥)، (م) ٤- (١٩٦١).

([٤]) رواه أحمد (٤٩٥٥) والترمذي (١٥٠٧)، وحسنه، وحسنه الألباني مشكاة المصابيح (١/ ٤٦٣) ح (١٤٧٥) [٢٣] وضعفه في ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٧٨) ح (٢٦١)، وفي إسناده عندهما؛ حجاج بن أرطاة، قال ابن حجر في التقريب: (صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء)، وقال الذهبي في الكاشف: (أحد الأعلام، على لين فيه)... قال أحمد: (كان من حفاظ الحديث)... وقال أبو حاتم: (صدوق يدلِّس، فإذا قال حدثنا فهو صالح).

([٥]) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وهي إلى **الوجوب** أقرب منها إلى الندب؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

ولا يحلُّ التصدُّق بثمنها؛ كأن تقول يوم العيد: أريد أن أتصدق بمائتي دينار، لا تأخذ الفضل الذي يحص بالأضحيّة.

وذبُح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ **لمواظبته** صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عليها، **وكذا** تبعه السلف الصالح.

وقتها: أوله يبدأ من بعد صلاة يوم عيد الأضحى، **وثلاثة** أيام بعده، **وينتهي** بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، **فيكون** وقتها أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

ويجوز ذبحها ليلاً أو نهاراً، **ويجوز** ذبحها ضحًى وعصرا، ومغربا في أي وقت، ما دام بعد صلاة العيد وقبل غروب شمس آخر يوم من أيام العيد جاز ذلك، ولكنَّ النهار أفضل.

جنسها: الأضحيَّة ليست متروكةً؛ **مثلا** أن تأتي بحمامة تضحي بها يوم العيد، أو دجاجة تذبحها أو تذبح فرسا، أو تذبح غزالا، **فجنسها** معروف من الأنعام، **والأنعام** هي الضأن والإبل والبقر والمعز، ولا تجزئ من غيرها.

فالجنس الذي يُضَحَّى به هو بهيمة الأنعام فقط، لقوله تعالى: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}**. (الحج ٣٤)، وهي الإبل والبقر، والغنم؛ من ضأن ومعز، **قلت**: فلا تجزئ من غيرها كالخيل والظباء ونحوها.

وتجزئ الواحدة من الغنم؛ الضأن والمعز، **تكفي** عن الشخص الواحد وأهل بيته، **ويجزئ** سُبُع البعير والبقرة، **كما** تجزئ عنه الواحدة من الغنم، لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ). رواه مسلم. [٦]

([٦]) (م) (١٣١٨).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ =رضي الله عنه=، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه: (كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى). رواه ابن ماجه والترمذي. ([7])

قوله: [(ثم تباهى الناس بعد)، أي: بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية في "موطئه": (ثم تباهى الناس بعد ذلك)، أي: بعد ذلك العهد.

(فصارت) الضحايا (كما ترى)، أي: يكثرون الضحايا، ويفتخرون بها، وفي رواية مالك: (فصارت مباهاة)]. ([8])

شروطها: الأضحيّة عبادة وقربةٌ إلى الله عزو وجلّ، **وتحتاج** إلى شروط، **وإن فقدت**، أي: شرط تفسد كأي عبادة، فلا تصحُّ إلا بشرطين كبقية العبادات:

أحدهما: وهو يشمل كلّ العبادات؛ سواء في الأضاحي أو غيرها، وهو **الإخلاص لله تعالى**، فلا بد أن تكون مخلصا لله تعالى في أضحيتك؛ فلا رياء ولا سمعة، **ولا تبتغي** عرضاً من أعراض الدنيا، **وكذلك** عباداتك كصيامك وزكاتك وذكرك، لا بد أن تكون خالصا لله.

الثاني: أن تنوي بذلك **المتابعة** لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، هذه النية مهمة جدا، وهذه تشمل جميع العبادات، قال سبحانه وتعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}**. (البينة ٥).

وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (**"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ"**). (رواه مسلم). ([9])

وتختصُّ الأضحية **بأربعة شروط**، زيادة عن بقية العبادات، مع الإخلاص والمتابعة، وهي:

الأوّل: أن تكون **مِلْكاً للمضحي** فلا يجوز التضحية بالمسروق والمغصوب.

([7]) (جه) (٣١٤٧) (ت) (١٥٠٥).

([8]) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى للإثيوبي (١٨/ ٣٧٦).

([9]) (م) ١٨- (١٧١٨).

الثاني: وهو شرط خاص بالأضحية؛ أن تكون من **الجنس** الذي عينه الشرع؛ أي الأنعام، وهي البقر والإبل، والغنم والمعز، ولا يجوز من غيره.

الثالث: بلوغ **السنِّ المعتبرة** شرعاً، بأن يكون ثنيّاً من الإبل؛ وهو ما بلغ خمس سنين ودخل في السادسة.

ومن البقر؛ ما بلغ سنتين ودخل في الثالثة.

ومن المعز؛ ما بلغ سنة ودخل في الثانية.

أما الضأن؛ فيجزئ الجَذَعُ منه، وهو ما بلغ ستة أشهر، بحيث إذا وضع بين الكبار لم يعرف.

الرابع: **السلامة من العيوب** المانعة من الإجزاء:

فهناك عيوب مانعة من الإجزاء، **وعيوبٌ** جائزة **ولكنها** مكروهة، كما سنعلم، **وهي الواردة** في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال:

(**"أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ"**)؛ =يعني في الأضاحي= (**"الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي"**)، =الهزيلة ضعيفة اللحم،=

قُلْتُ =والقائل هو أحد الصحابة واسمه البراء بن عازب رضي الله عنه وهو راوي الحديث:= (إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ)، قَالَ: («**مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**»). سنن النسائي ([10]) وغيره.

شرح وبيان لحديث البراء رضي الله عنه:

بين الحديث أن أربعة عيوب مانعة من الأضحية هي:

١- **العوراء** البين عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت ولا تبصر بها، **فإن** كانت عينها سليمة؛ إلا أنها لا تبصر بها أجزأت، **والسليمة** أولى.

([10]) (س) (٤٣٦٩).

٢- **المريضة** البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، **ومرضها** واضح، مثل الحمَّى التي تقعدها عن المرعى... **فإن** كان بها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت، **والسليمة** أولى.

٣- **العرجاء** البين ظلْعها: وهي التي لا تستطيع أن تساير السليمة في المشي، **وتتأخر** عن القطيع، **فإن** كان بها عَرَجٌ يسير لا يمنعها من مسايرة السليمة أجزأت، **والسليمة** منه أولى.

٤- **الكسيرة أو العجفاء**: أي: الهزيلة التي لا تنقي، =جلد على عظم؛ كما يقولون،= أي: ليس فيها مخ، فما ينبغي التضحية بها.

قال في المغني: [لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن هذه الأربعة تمنع الإجزاء]. ([11])

لكنَّ العلماء ذكروا فوق هذه ستةً ما ورد ذكرها في الحديث نصًّا، وتدخل ضمنا، فيلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى مثل:

٥- **العمياء** التي لا تبصر بعينيها لا تجزئ؛ لأنَّ العمى أشدُّ من العور.

٦- **المَبْشُومَة**: وهي التي أكلت حتى انتفخت –أي: المتخومة- لا تجزء التضحية بها حتى تثلطَ؛ لأنّ البشم عارض خطير كالمرض البين، وهذه حتى تثلطَ؛ أي: تضع كلّ ما في بطنها؛ خوفا على لحمها في تلك اللحظة، ومن ثمّ يجوز لك أن تضحي بها.

٧- ما **أخذتها الولادة** حتى تنجو؛ أي: حتى تضع ما فيها بطنها، ومن ثَمَّ اذبحها فهذا جائز، واذبح ولدها معها.

٨- ما **أصابها سببُ الموت**؛ فهذه لا تجزئ كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية أي سقطت من عَلٍ، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه كلها تجزئ؛ لأنَّ عندها سببٌ من أسباب الموت.

٩- **الزمنى**: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، أما العاجزة لسمنها فتجزئ، وهذا بخلاف العاجزة المريضة.

([11]) المغني (٩/ ٤٤١).

١٠- **مقطوعة** إحدى اليدين أو الرجلين. ونحن قلنا العرجاء البين ظلعها، فكيف مقطوعة لو كانت مقطوعة اليد أو الرجل؟ كل هذه لا تجزئ.

أما ما يكره في الأضحية:

هناك عيوب في الأضحية غير مانعة من التضحية بها، **ذكرها** النبي صلى الله عليه وسلم، **تجوز** ولكنها تكره، وغيرها أولى منها، أضافها العلماء لما ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ورد عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)، قُلْتُ: (فَإِنْ وَلَدَتْ؟) قَالَ: (اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا)، =فلا تقل: أنا ما لا أحبّ لحم الدابة العشراء! هذا جائز بالشرع، لا تحب هذا فهذا أمر آخر.=

قُلْتُ: (فَالعَرْجَاءُ؟) قَالَ: (إِذَا بَلَغَتِ المَنْسِكَ)، =أي: أنها تمشي بين أخواتها والمرض غير ظاهر عليها.=

قُلْتُ: (فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟) =وهذا ما يسأل الناس عنه كثيرا، القرن المكسور، والأذن المقطوعة، هذه عيوب تجزئ وغيرها أولى، لكن لا تمنع أحدا يضحي بمكسورة القرن أو مقطوعة الأذن،=

قَالَ: (لَا بَأْسَ أُمِرْنَا، أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... سنن الترمذي وابن ماجة. [١٢]

أي: نبحث ونتحقق من العينين أو الأذنين هل هما سليمتان أم لا، وهذا من باب الأفضلية.

فمن هذه العيوب المكروهة:

١- **العضباء:** وهي مقطوعة أكثر القرن أو الأذن، أما فاقدة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره، وغيرها أولى.

٢- **المقابَلة:** وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.

٣- **المدابَرة:** وهي التي شقت أنها من الخلف عرضاً.

---

[١٢] (ت) (١٥٠٣)، (جة) (٣١٤٣).

٤- **الشرْقاء**: وهي التي شقت أذنها طولاً. **ما حكمها؟** يجوز التضحية بها، **ولكن** غيرها أولى منها.

٥- **الخرقاء**: وهي التي خرقت أذنها، وكثير في أيامنا تخرق أذنها لوضع العلامات فيها، **فيجوز** التضحية بها إن شاء الله.

٦- **المُصْفَرة**: ([١٣])، وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. فلا يبقى من أذنها شيء، جائز وكما قال العلماء: مكروهة فقط، جائزة مع الكراهة.

٧- **المستأصَلة**: وهي التي ذهب قرنها من أصله.

٨- **البخقاء**: وهي التي بخقت عينها، أي: ذهب بصرها وبقيت عينها سليمة.

٩- **المشيَّعة**: [بِالْفَتْحِ، أَيِ: الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُشَيِّعُهَا، أَيْ: يُتْبِعُهَا الْغَنَمَ لِضَعْفِهَا، وَبِالْكَسْرِ وَهِيَ الَّتِي تُشَيِّعُ الْغَنَمَ، أَيْ: تَتْبَعُهَا لِعَجَفِهَا انْتَهَى]. ([١٤])، وهي التي لا تتبع الغنم ضعفاً، وتكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر.

ويلحق بهذه المنصوص عليها ما يلي:

١٠- **البتراء** من الإبل والبقر والمعز: وهي مقطوعة الذيل كلِّه أو نصفه، فتكره التضحية بها، أمَّا أكثر الألية، أكثر من النصف من الغنم والكباش فلا تجزئ، لا تضحّ بها لأنّ الألية مقصودة.

١١- ما **قطع ذكره** فتكره التضحية به، مع جوازه، بخلاف ما قطعت خُصيتاه، فلا تكره التضحية به.

١٢- **الهتماء**: التي سقطت بعض أسنانها، ما دام لا يؤثر على طعامها، فتكره التضحية بها.

١٣- ما **قطع شيءٌ من حلمات** ضَرعها فتكره التضحية بها مع الجواز.

([١٣]) مصفرة: [بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَاءٍ]. سبل السلام (٢/ ٥٣٦).

قال ابن الأثير: ["المُصْفَرَة"، وَفِي رِوَايَةٍ: "المَصْفُورَة" قِيلَ: هِيَ المُسْتَأْصَلَة الْأُذُنِ، سُمَيّت بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صِمَاخَيْهَا صَفِرَا مِنَ الأذُن: أَيْ: خَلَوَا. يُقَال: صَفِرَ الإناءُ إِذَا خَلاَ، وأَصْفَرْتُهُ إِذَا أَخْلَيته. وَإِنْ رُوْيَت: "المُصَفَّرَة" بِالتَّشْدِيدِ فَلِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ: هِيَ المهزُولة؛ لخلوِّها مِنَ السِمَن]. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦).

([١٤]) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣٥٩).

مسألة:

إذا تعيبت الأضحية عيباً يمنع من الإجزاء، انكسرت يدها أو رجلها، فله حالان كما قال العلماء:

إحداهما: أن يكون العيب قد حدث دون تفريط من صاحبها فإنه يضحي بها وتجزئه، ولا يجبر على شراء غيرها، إلا إذا كانت منذورة فيجب بدلها.

الثانية: أن يكون تعييبُها بفعله أو تفريط منه؛ فيلزمه إبدالها بمثلها أو أفضل.

الأكل منها وما يوزع:

جاء في الحديث: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، ..**». فلم يبيّن كم الوزن.

وقال سبحانه وتعالى: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ* وَالْبُدْنَ}** =والتي هي الإبل،= **{جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}** =أي: وهي قائمة،= **{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}** =سقطت على الأرض بعد نحرها= **{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ}** =الذي لا يأت للسؤال=، **{وَالْمُعْتَرَّ}** =الذي يأتيك ويطلب منك، أطعم هذا وأطعم هذا،= **{كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا}** =فالله تعالى لا يستفيد مما تذبح أنت، من لحم ولا من دم= **{وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}**. (الحج ٣٤– ٣٧).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، ..**». متفق عليه. ([١٥]) ولا يشترط أن تكون أثلاثا متساوية.

([١٥]) (خ) (٥٥٦٩)، (م) (١٩٧٣).

وليست هذه الآيات والأحاديث نصًّا في مقدار ما يؤكل ويُتَصدَّقُ ويُهدى، وما ورد عن السلف الصالح كابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأحمد والشافعي رحمهم الله من تقسيمها أثلاثاً متساوية، فهذا يدل على استحباب ذلك لا على الوجوب.

قال في المغني: [والأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها، أو بأكثر جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها]. ([١٦])

مثلا: واحد عنده عشرون فردا في البيت فماذا يفعل في التوزيع والتفرقة.

بخلاف آخر؛ هو وزوجته عندهم ابن أو بنت، ماذا يأكل منها؟ **فلذلك؛** كلوا وأطعموا وادخروا، وتصدق ولو بأوقية واحدة كما قال ابن قدامة رحمه الله.

بعض الناس يستفيد من الأضحية، يأخذ جلدها ويبيعه، يأخذ الصوف ويبيعه، يستخدمه أما بيعه فلا، من باع منها شيئا فلا أضحية له، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: (**"مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ؛ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ"**). رواه البيهقي والحاكم. ([١٧])

قال: ولا يجوز بيع شيء منها من لحم الأضحية أو شحمها أو جلدها أو غيره، **ولا يجوز** إعطاء الجازر مقابل أجرته منها شيئاً، أعطه مالاً أما اللحم فتعطه هدية، إياك أن تبيع منه شيئا، وإلا تأتي أضحيتك يوم القيامة ناقصة.

ويجوز لمن أُهْدِي له شيءٌ من الأضاحي أن يتصرفَ فيه بما شاء من بيع وغيره؛ **لأنه** ليس هو صاحب الأضحيّة، الذي ضحّى هو الذي يُمنع من ذلك، **لكن** من أُهدي له شيء يتصرف فيه تصرفا كاملا، ورد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». متفق عليه. ([١٨])

([١٦]) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٩)

([١٧]) (هق) (١٩٠١٥)، (ك) (٣٤٦٨)، انظر صَحِيح الْجَامِع: (٦١١٨)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٠٨٨).

([١٨]) (خ) (١٤٩٥)، (م) (١٥٠٤).

إذا أعجبني جلدُ الأضحيَّة الذي تصدقت به، فوجدته يباع؛ فأنا لا يجوز لي بيعه ولا شراؤه، فلا يشتريه من أهداه، أو تصدق به؛ لأنه نوع من الرجوع في الهبة والصدقة، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تصدق في سبيل الله بفرس، أحسن فرس عنده تصدّق به في سبيل الله، يعني لا يريد بيعها أصلا، لكن وجدها تباع أمامه، فأراد شراءه عندما رآه يباع في السوق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«**لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**")، =ثمنه ألف أو ألفا درهم، ولو أعطاكه بدرهم واحد لا تشتره،= ("**فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»). متفق عليه. [19]

الذي يعطي صدقة ويندم عليها، ويأخذها أو يشتريها هذا كإنسان تقيَّأ وعاد لقيئه يبتلعه والعياذ بالله، كما ورد في حديث آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»). رواه البخاري. [20]

فإن عاد إليه ما أهداه أو تصدق به بإرث مثلاً، كإنسان تصدّق على أخيه بصدقة، فمات الأخ فرجع للمعطي بالميراث جاز تملّكه، تحوّل الملك الآن، فإنه يملكه ملكاً تاماً، ويتصرف فيه كيف يشاء، لحديث بريدة رضي الله عنه؛ (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ)، أي: بجارية أَمَة، ماتت الأمّ فكانت الجارية في الميراث،= (وَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ)، قَالَ: («**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**»). سنن أبي داود والترمذي. [21]

ما يجتنبه من أراد الأضحية:

لا ينبغي للمضحي أن يأخذ من أظفاره ولا من شعره، بمجرد أن يعلم أن غدا أول أيام ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال:

---

(١٩) (خ) (١٤٩٠) (م) (١٦٢٠).

(٢٠) (خ) (٦٩٧٥).

(٢١) (د) (١٦٥٦)، (ت) (٦٦٧).

("**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**"). رواه مسلم ([22])، وفي رواية لمسلم:

(«**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ**")، =التي قبل العيد= ("**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»).

ففي الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر، أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحّي.

هذا فيما يختص بالأضحية وما فيها من أحكام، ونأخذ الآن الكلام عن الذكاة الشرعية.

المبحث الثاني: الذكاة الشرعية

تعريفها: نَحْرُ الحيوان البريِّ الحلال؛ أو ذبحُه أو جرحُه في أيِّ موضع من بدنه، إن كنا لا نستطيع أن نذبحه، فالحيوان بحريٌّ لا يذكَّى، وبرِّيٌّ يذكَّى فالذي يعيش في البرّ.

فالنحرُ يكون للإبل، وأحيانا يكون للبقر.

والذبح لما سواها، من البقر والضأن والمعز.

والجرح لكل ما لا يقدر عليه من إبل وغيرها.

نفترض أن ثَورا هربَ من الجزّار وغير مقدور على الإمساك به، نوقفه بإطلاق النار أو بالسهام، أو بسيف نرميه عليه لنمسك به، هذا جائز إن شاء الله.

شروط الذكاة:

يشترط لِحِلِّ الحيوان بالذكاة شروطٌ تسعة:

([22]) (م) (1977).

١- أن يكون المذكِّي -الذابح- ممن يمكن منه قصَدُ التذكية، أن تكون نية التذكية موجودة، فلا تَحِلُّ تذكيةُ الطفل الصغير غير المميز.

مثلا: وجدت طفلا ذبح حمامة مثلا، وهذا الطفل خمس سنوات أو أقل غير مميز، ما ينفع تأكلها ولو ذبحها بالذبح الشرعي؛ لأنها صدرت من مذكي غير مميز.

وكذلك ولو ذبح شيخ كبير السن خَرِف، معروف بالخرف، لا تجزء الذبيحة.

وكذلك المجنون إذا ذبح، ولو كان في المكان المعروف، هذا كله لا يجوز.

فلا بد من التمييز، وكذا السكران ... إلخ.

فلا بدّ أن يكون من شخصٍ قصد التزكية.

٢- أن يكون المذكِّي مسلماً، أو كتابياً؛ يهودياًّ أو نصرانياًّ، فيحلُّ ما ذكَّاه المسلم؛ وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً بدعةً غيرَ مكفِّرة، أو صبياًّ مميِّزاً، عمره عشر سنوات ورأى والده يذبح، فقلده فذبح جازت ذبيحته.

أو امرأة مسلمة؛ سواء كانت حائض أو نفساء أو طاهرا، يجوز أن تؤكل ذبيحتها، لعموم الأدلة، وعدمِ المخصِّص، فقد ورد في الحديث؛ (أَنَّ جَارِيَةً) =راعية= (لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ)، =وهو جبل سلع= (فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ)، =وهو حجر الصوان، وهذا أحيانا تكون له حافة حادة جدا،= (فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: («**كُلُوهَا**»). رواه البخاري. ([٢٣])،

وقال سبحانه وتعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}**. (الأنعام ٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (طعامهم ذبائحهم).

٣- أن يقصدَ التذكية، فإذا ما قصد التذكية، بل قصد أن يقطع الحبلَ الذي على رقبتها، فبدلا من أن يقطعه قطع حلقها، فذبحها بغير قصد الذبح لم تحلّ.

لقوله تعالى: **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}**. (المائدة ٣)، وللحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،**..». (وهو أول حديث في صحيح البخاري).

([٢٣]) (خ) (٥٥٠٥).

٤- أن لا يذبح لغير الله عز وجلّ، مثل أن يذبح تقرُّباً لصنم أو وثن أو صاحب قبر، أو لصالح من الصالحين، أو لنبي من الأنبياء، أو لملَك من الملائكة أو لجنٍّ.

أو يذبحَ تعظيماً لملِكٍ من الملوك، أو رئيسٍ أو وزيرٍ أو وجيهٍ ... أو غيرهم من المخلوقين، فإن ذبح لذلك فلا تحلُّ ذبيحتُه لقوله تعالى: **{وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}**. (المائدة ٣).

وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**،..». رواه مسلم. (٢٤)

٥- أن لا يهلّ لغير الله به، يعني عندما تذبح تذكر الله وحده، لا تذكر معه أحدا؛ بأن يذكر عليه اسمَ غيرِ الله، مثل أن يقول: بسم النبي، أو باسم جبريل، أو باسم الحزب الفلاني، أو الشعب الفلاني، أو الملك الفلاني، أو الرئيس، أو الولي أو نحو ذلك، فإن ذكر عليه اسمَ غيرِ اسمِ الله لم يحلّ، ولا يجوز أكله، فلا بد أن نقول: باسم الله.

وإن ذبح لله وذكر معه اسما آخر فلا يحلّ؛ لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}**. (المائدة ٣).

وذكر ابن كثير الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

٦- أن يسمي الله عليها لقوله سبحانه وتعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}**. (الأنعام: ١١٨)، وقال سبحانه: **{وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}**. (الأنعام: ١٢١).

٧- أن تكون الذكاة بمحدَّدٍ؛ أي الآلة التي تذبح بها، تكون ماضية حادة، ينهر الدم –غير سنٍّ أو ظفر– من حديد وحجر، وخشب وزجاج وغير ذلك، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال:

("مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ"). رواه البخاري. (٢٥)

---

(٢٤) (م) (١٩٧٨).

فلو قُتِلت الأضحيّةُ بالخنقِ أو الصعق الكهربائي، أو بالصدم، أو الضرب على الرأس حتى تموت لم تحل، لا أضحية ولا غيرها، فلا يجوز أكلها، وكذا إن ذبحها بالسن أو الظفر أو بأي عظم، وإن جرى دمها لم تحل.

٨- إنهارُ الدَّمِ، فلو ذبح ذبيحة ولم يخرج منها دم فلا تؤكل، لا بد أن يخرج الدم، أي إسالة الدم، أي: إجراؤه من الذبيحة لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (**"ما أنهَرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ"**). (رواه البخاري) ([٢٦])،

وله حالان:

الأولى: أن يكون المذكَّي غيرُ مقدور عليه؛ أي قادرين على ذبحه، ولكن غير المقدور عليه؛ مثل أن يهرب، أو يسقط في بئر، أو مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه، أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته، أو نحو ذلك، فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع من بدنه حتى يموت؛ كأنه تلقي عليه سكينا، أو غيره، جائز إن شاء الله.

والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته؛ لما ورد في الصحيحين عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا)، قَالَ: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ)، ثُمَّ قَالَ:

(«**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»). متفق عليه. ([٢٧])

الثانية: أن يكون مقدوراً عليه بحيث يكون حاضراً، أو يمكن إحضاره بين يدي المذكيّ، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معيَّن وهو الرقبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ). ([٢٨])

([٢٥]) (خ) (٥٥٤٣).

([٢٦]) نفس المصدر السابق.

([٢٧]) (خ) (٢٤٨٨)، (م) ٢٠- (١٩٦٨).

([٢٨]) (عب) (٨٦١٥)، (ش) (١٩٨٢٩)، (هق) (١٨٩٠٤)، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٢٥٤٢).

وتمام ذلك **بقطع أربعة** أشياء وهي:

* **الحلقوم**: وهو مجرى النفس.

* **المريء**: وهو مجرى الطعام والشراب.

* **الودجان**: وهما عِرْقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، ولا يشترط قطع الجميع، فلو قُطع بعض ما يجب قطعه وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض جاز.

والنحر: يكون في الإبل والدواب التي لها رقبة طويلة، ففي أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق، وهو خاص بالإبل في الغالب، وقد يكون في البقر. ([٢٩])

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، يقترب من الرأس ويبتعد عن الصدر، لكن فلو ذبحها من فوق الجَوزة؛ وهي العقدة الناتئة في أعلى الحلقوم، وصارت العقدة تبع الرقبة؛ حلَّت الذبيحة على القول الصحيح؛ ويجوز أكلها؛ لأنَّ ذلك من الرقبة، وهي محلُّ الذكاة، فلو قُطع الرأس مرةً واحدة حلَّت لحصول الذكاة بذلك.

٩- أن يكون **المذكَّى مأذوناً في ذكاته** شرعاً، فإن كان غير مأذون فيها شرعاً، كصيد المحرِم وصيد الحرم.

فمثلا؛ إن رأى غزالا في الحرم، أو رأى شيئا بريًّا في الحرم فاصطاده وذبحه! ما ينبغي هذا، ولا يجوز أكله لا أضحية ولا طعام.

أو مغصوبٍ؛ يعني رغما عن أنف أهله أو مسروق.

ولا تأثير للذكاة في محرَّم كالحمار الأهلي والكلب والخنزير، فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحلُّ بالذكاة، ولو أخذ بجميع الشروط الأخرى.

آداب الذكاة:

([٢٩]) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ". (م) ٣٥٠- (١٣١٨)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ، أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ". (جة) (٣١٣٤).

إن فعلتها خير وأفضل، وإن تركتها فالذبيحة حلال تؤكل، فللذكاة آداب ينبغي مراعاتها، وتحل الذكاة بدونها، منها:

١- **استقبال القبلة** بالذبيحة عند الذبح، بأن تضجعها على شقها الأيسر، وتوجهها إلى القبلة، وتمسك السكين باليمنى، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا:

(«**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**»). رواه أحمد وغيره. ([٣٠])

٢- **الإحسان** إلى الذبيحة بعمل كلّ ما يريحها عند الذكاة؛ من عرضها على الطعام ونحوه؛ ومن ثم بعد ذلك اذبحها؛ لأنها في آخر حياتها، لا تحرمها من هذا الأمر؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال:

("**إنّ اللّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذّبْحَ، وَلْيُحِدّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**"). رواه مسلم. ([٣١])

٣- أن ينحر **الإبل قائمة** معقولة اليد اليسرى. لماذا معقولة اليد اليسرى وهي قائمة؟ حتى تسقط على جنبها الأيسر فتكون كالشاة التي ذبحتها وهي مضجعة متوجهة إلى القبلة.

٤- أن يذبح **غير الإبلِ مُضْجَعة** على جنبها، إن كان باستطاعته؛ لأنه مثلا في البقر صعب إضجاعها، فيجوز ذبحها واقفة أو مضجعة، ويضع رجلَه على صفحةِ عنقِها ليتمكنَ منها، ويكون الاضجاع على الجنب الأيسر؛ لأنه أسهل للذبح.

٥- استكمال **قطع الحلقوم والمريء والودجين**. هذا من الآداب لكن لو قطع جزءا منه جاز.

([٣٠]) (حم) (١٥٠٢٢)، (خز) (٢٨٩٩) قال الأعظمي: إسناده صحيح.

([٣١]) (م) (١٩٥٥).

٦- **عرض الماء عليها** عند الذبح.

٧- عندما تذهب للذبح لا تظهر السكين التي معك، وإنما خبئها، فانظروا إلى رحمة الإسلام بالذبيحة؛ لأن الحيوانات تعلم أن السكين هذه للذبح، سواء أنت علمت أو لم علمت، هي تعلم فارحمها، وعليه أن **يواري عنها السكين**، يعني يسترها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها، وألَّا يحدَّها أمامها، وتُقاد قوداً رفيقاً، ففي الحديث: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

(يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا -أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا-)، فَقَالَ =عليه الصلاة والسلام=: (**"وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ"**). مسند أحمد [٣٢].

وفي الصحيحين: (**"وإنّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِه الرّحماءَ"**). متفق عليه. [٣٣]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ)، =يريد أن يحكمها ليذبحها،= (وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ)، =يحد السكين وهي تحت قدميه=، (وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا)، =تنظر إلى السكين،=، (فَقَالَ) =عليه الصلاة والسلام، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم:= («**أَفَلا قَبْلَ هَذَا**")، =أي: قبل إضجاعها حدَّ شفرتك، وليس في هذا الموضع وهذا الوقت،= (**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟!**». الأحاديث المختارة للضياء، المعجم الأوسط. [٣٤]

والموتتان؛ الأولى بحد السكين أمامها، والأخرى بالذبح الحقيقي، هذا ما ينبغي، فإذا كان هذا مع الحيوان، فكيف بمن يفعلون بالإنسان أشدّ من ذلك؟! فرحماك ربي.

٨- السنة أن تذكر الله، والأدب زيادة **التكبير بعد التسمية**، فيقول: (**"بسم الله، والله أكبر"**). [٣٥]

٩- عند ذبح الأضحية أو العقيقة، **يسمِّي من هي له:**

---

[٣٢] (حم) (١٥٥٩٢).

[٣٣] (خ) (١٢٨٤)، (م) (٩٢٣).

[٣٤] الأحاديث المختارة للضياء (١٢/ ١٥٤، ح ١٧٤)، المعجم الأوسط (٤/ ٥٣، ح ٣٥٩٠)، الصحيحة (٢٤).

[٣٥] (حم) (١٥٠٢٢)، (خز) (٢٨٩٩).

تقول: اللهم هذا عن فلان وأهل بيته، وإن كانت عقيقة تسمي اسم الطفل، أو الطفلة، هذه عن فلانة أو فلان، للحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ)، وَقَالَ: («**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»). أبو داود، والترمذي. [٣٦]

١٠- أن **يدعو بالقبول** عند ذبح الأضحية؛ أن يتقبّل الله منك هذا العمل؛ لحديث عَائِشَةَ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ**!**) فَقَالَ لَهَا: («**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»)، =أي: أحضري السكين=، ثُمَّ قَالَ: («**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»)، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: («**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»). مسلم. [٣٧]

وفي الختام؛ ذِكْرُ **مكروهات الذكاة:**

وهي خمسة، فمن هذه المكروهات ما يلي:

١- أن يذبحها **بآلة كالَّة**. أي: غير ماضية ولا حادّة.

٢- وأن **يحدَّ السكين والبهيمة تنظر**.

٣- أن **يذكيها، والأخرى تنظر**. بين أخواتها هذا مكروه.

٤- أن **يؤلمها قبل زهوق نفسها**، أي قبل أن تخرج روحها بعد الذبح مباشرة يبدأ بكسر عنقها، أو بسلخها قبل أن تموت.

٥- **توجيهها لغير القبلة** عند الذبح.

هذا والله تعالى أعلم

([٣٦]) (د) (٢٨١٠)، (ت) (١٥٢١).

([٣٧]) (م) (١٩٦٧).

هذه عجالة فيها بيان ما يتعلق بالأضاحي خصوصا والذبائح عموما من فضائل وأحكام وشروط، وهي مستقاة من كتب أهل العلم، وأكثرها بل جلها مستفاد من (أحكام الأضحية والذكاة)، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) رحمه الله ورحم سائر علمائنا علماء المسلمين، ودعاتنا دعاة المسلمين، وسدد خطانا، وجعلنا هداة مهديين لا ضالين ولا مضلين.

ونسأل الله عز وجل أن يغفر لنا أجمعين، ولوالدينا، ولمن له حق علينا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

جعلت الترتيب على تواريخ والوفيات:

١) **مسند أحمد** بن حنبل (المسند) للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).

المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢) **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦هـ). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

٣) **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي— بيروت.

٤) **سنن ابن ماجه** (السنن)، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥) **سنن أبي داود** (السنن)، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا— بيروت.

٦) **سنن الترمذي** (الْجَامِع الصَّحِيح)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي— مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٧) **سنن النسائي** (المجتبى من السنن) أو (السنن الصغرى) للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية— حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨) **صحيح ابن خزيمة،** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت.

٩) **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين– القاهرة.

١٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية– بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي.

١١) **المغني** لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

١٢) **الأحاديث المختارة** أو (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

١٣) **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٤) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية– مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

١٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفي ٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: (١٣).

١٦) **تقريب التهذيب** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

١٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ هـ، عدد الأجزاء: (١٤).

١٨) **ضعيف سنن الترمذي** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج– الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٩) (**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

الأسئلة:

- **السؤال الأول:** بلال رضي الله عنه ألح على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذبح ديكا كان عنده يوم العيد فأجاز له وقال لك فقط، هل هذا الحديث صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله، وبارك الله فيكم.

الجواب: يوم عيد الأضحى الأفضل والأكمل والأتمُّ لأخينا السائل، أن يذبح شاة أو يشترك في سبع بقرة أو سبع بدنة.

فما دام ما لا يستطيع أن يذبح الشاة، يذبح ولو ديكا؛ [وَهَذَا نَحْوُ فِعْلِ بِلَالٍ فِيمَا نُقِلَ عنه أنه ضحى بديك]. الاستذكار (٥/ ٢٣٠)، و سبل السلام (٢/ ٥٣٢)، و[رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ]. سبل السلام (٢/ ٥٣٧).

يعني يريق دما في هذا اليوم، فمن فعل نسأل الله أن يعطيه أجر التضحية إن شاء الله.

- **السؤال الثاني:** هل يجوز أن يضحي وليُّ الأمر عن الذين لم يستطيعوا أن يضحوا؟ وهل تقبل أضحيتهم بسبب الوضع الاقتصادي الصعب جدًّا هذه الأيام؟

الجواب: بعض الناس لم يضحِّ لفقره، أقول له: أبشر فقد ضحى عنك النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِيدَ الْأَضْحَى) (بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ؛ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، وَقَالَ: ("**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**")، ("**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**"). الحديث بزوائده: (حم) (١٤٨٣٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، (ت) (١٥٢١)، (د) (٢٨١٠)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١١٣٨).

السؤال الثالث: أبي يريد أن يضحي؛ فهل لي الأجر في هذه الأضحية، لأنني أسكن مع أبي ولست متزوجا؟

الجواب: الشاة مثلا، أو سبع البقرة أو سبع البعير هذا يجزي عن الرجل وأهل بيته، تدخل فيه زوجته وأولاده القصَّر الذين معه، وممن ينفق عليهم، كلهم يأخذون الأجرَ والثواب إن شاء الله.

- **السؤال الرابع:** فضيلة الشيخ؛ رجل دخْله ضعيف جدا، ويدخر من الدخل المادي الذي يحصل عليه لبناء سقف لبيته الذي هو من الصفيح (الزينكو)، ويريد أن يبنيَه من باطون، ومدخر بعض النقود حتى يكمل ثمن السقف، يضحي أم يكمل البيت؛ لأنه وأهل بيته يتأذون من البيت صيفا وشتاء؟

الجواب: يقدم بناء البيت، وأنه في حاجة إليه، ويأخذ أجر نية التضحية إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

- **السؤال الخامس:** هل يشرع للإمام أن ينتظر الداخل لإدراك الركعة أم لا؟

الجواب: نعم ينتظر لكن هذا الانتظار لا يؤثر على المصلين ولا يؤذيهم، والمقصود من ذلك إمام معهود عنه أن يطيل الصلاة، ثم إذا شعر بقادم يطيل أكثر مما ينبغي، فلو أطال قليلا على مقدار آية أو آيتين جاز إن شاء الله.

قال الشوكاني: [وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيِّ فِي الْمَعَالِمِ؛ عَلَى الِانْتِظَارِ الْمَذْكُورِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، فِي التَّخْفِيفِ عِنْدَ سَمَاعِ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ إذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ رَاكِعًا؛ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الرَّكْعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ ...]. نيل الأوطار (٣/ ١٦٦)

- **السؤال السادس:** موظف يريد أن يضحي ولا يقدر على الأضحية فيشترك في أضحية بالتقسيط، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: بعض الموظفين ينتظرون دخلهم، وبعض الفلاحين عنده مزارع ستأتي بالدخل إن شاء الله، إذا كان بهذه النية جائز إن شاء الله، لكن لا يجبر على ذلك، الذي يضحي هو مَنْ عنده قوتُ يومه، يوم العيد، وعنده زائد وفائض عن هذا بمقدار الأضحية، فهذا جائز إن شاء الله، لكن لا يجبر على ذلك بالتقسيط، وهو مخير.

- **السؤال السابع:** لو أن أحدا ممن أراد الأضحية نسي أن يحلق شعره قبل العشر من ذي الحجة، وحلقه في العشر فما حكم أضحيته؟

الجواب: التوقف والإمساك عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر للمضحي فقط، ليس لكل الناس، لمن أراد أن يضحي، أما زوجة المضحي وولده وبنته وما شابه ذلك، يجوز لهم أن يأخذوا من أظافرهم ومن شعورهم، والمضحي لو أخذ من شعره جاز، لكن خلاف الأولى وخلاف الأفضل. والله أعلم.

- **السؤال الثامن:** أتمنى أن أضحي وغير قادر، فهل أجزى على ذلك؟

الجواب: يؤجر المرء على نيته، إنسان معتاد أن يضحي دائما، وهذه المرة قصرت معه النفقة، يكتب له إن شاء الله أجر أضحية كاملة.

- **السؤال التاسع:** هل يشترط في حصص البقر أو الإبل ذكر كل المضحين؟

الجواب: التضحية بالإبل والبقر عن سبعة جائز، وكل واحد له حصة من سبعة جائز، قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ). (خ) (٢٩٤).

ولا يجب أن يذكر الذابح أسماء جميع أصحاب الحصص؛ بل يكفي أن يسمي الله ويكبر، ويقول عن أصحاب هذه الحصص، أو نحو هذا، والله أعلم.

- **السؤال العاشر**: هل يجوز لشخص أن ينام بين المقابر إن وجد أشجارا؟

الجواب: المقابر من الذي يسكنها؟ إنهم الأموات، الذين ينامون النوم الأكبر، فيأتي إنسانُ ينام النوم الأصغر فيها، الموت نوم أكبر، والنوم موت أصغر، فإذا كان إنسان محتاجا لهذا، أو مطاردا أو ملاحقا سواء أمنيا، أو ناس لهم ديون عليه، أو ما شابه ذلك هذه ضرورة، لكن واحد مثلي أو مثلك له مسكن، وبيت ما شاء الله ويذهب للنوم هناك؛ زهدا أو يذكِّر نفسه بالمقابر، ليس هذا من السنة.

- **السؤال الحادي عشر**: هل يجوز لي أن أصافح زوجة عمِّي أو خالي؟

الجواب: زوجة عمي وزوجة خالي، السلام جائز، وهو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمَّا المصافحة فلا داعي لها؛ إلاّ إن كانت عجوزا كبيرة في السنِّ فمن وراء حائل، فتضع شيئا على يدك، أما مباشرة فلا.

لماذا؟ لأنها تعتبر في الشرع أجنبية، لو طلقها الخال أو العمُّ أو مات عنها؛ جاز لك أن تتزوج بها.

فمن هذا الباب لا ينبغي أن يمس رجل يد امرأة، فلو ضرب في رأسه بمخيط أو إبرة تندق في رأسه أهون من أن يمس امرأة لا تحل له، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**"لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"**). (طب) (٢٠/ ٢١٢ح٤٨٧)، انظر صَحِيح الْجَامِع: (٥٠٤٥)، الصَّحِيحَة: (٢٢٦).

- **السؤال الثاني عشر**: ما الحكم المرأة التي تمتنع عن فراش زوجها؟

الجواب: المرأة ما ينبغي لها أن تمتنع عن زوجها إلا لعذر، والعذر لا بدّ أن يكون عذرا شرعيا، تمتنع عنه بسبب حيض مثلا أو نفاس، أو مرض يؤذيها الاقترابُ من زوجها، هذا الأصل في المسألة.

لكن إن كان هناك من باب تأديبِ زوجها، أو أنه يشرب دخان مثلا، فترفض حتى يتخلّى عن هذه المحرمات، أو حتى يصلي أو ... هذه نيتها حسنة إن شاء الله، ما في مانع من باب الإصلاح، والله أعلم.

- **السؤال الثالث عشر**: ما حكم الذين يأتون الرجال شهوة من دون النساء؟

الجواب: ينتشر بين بعض الناس الشباب أو غيرهم ما يسمى عمل قوم لوط، وهو أن يركب الذكرُ الذكرَ، وقد غضب الله على قرية بأكملها، فجعل عاليها سافلها لهذا السبب، هذا حرام ولا يجوز الفعل، ولا التفكير فيه، فإن جاءت أفكار فليصرفها الإنسان، بذكر الله، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

والحدُّ فيها إن وقعت؛ أن يقتل الفاعل والمفعول به، واختلفوا في طريقة القتل، هذا في حال تطبيق الحدود هل كما فعل بقوم لوط، فيلقى من شاهق على رأسه، أو بالسيف أو كما قرأت لبعض العلماء؛ جزاء بالمثل توضع خشبة في دبره وتُدَقُّ فيه حتى يموت، ولكن هذا رأي ضعيف دليل عليه، والله أعلم.

- **السؤال الخامس عشر**: الله تعالى يقول: **{وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}**. (الأنعام: ١٢١)، ولا نعلم أن اليهود والنصارى يذكرون اسم الله تعالى عند الذبح، فهل تؤكل ذبيحتهم؟

الجواب: تؤكل ذبائح اليهود والنصارى؛ إلا إن علمنا اختلال شرط لو فعله مسلم فنترك ذبيحته، فكيف بيهودي أو نصراني؟

ونحن نعلم أن اليهود من أشد الناس في الذبح، مرة واحدة يمرر السكين، فإن عملها مرتين لا يأكلونها، هذا جائز لنا، وحرام عليهم، فإن علمنا أنهم يذبحون لصنم أو وثن، أو بالصعق الكهربائي، أو ما شابه ذلك، فهذا لا يجوز من مسلم فما بالنا في اليهودي، اليهودي أو النصراني الأصل جواز أكل ذبائحهم.

لكن إن علمنا ما يخالف ذلك، فلا يجوز.

- **السؤال السادس عشر**: بعض معلبات اللحوم التي تصلنا من بلاد اليهود وغيرهم معظمهم لا يذكونه ذكاة شرعية (بالصعق الكهربائي)، فهل يجوز أكلها؟

الجواب: إن علمنا أنه بالصعق فلا يجوز أكله.

والله تعالى أعلى وأعلم